عليه لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع
حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في اطلاق في الاملا
اذا احال الزوج امراته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة
على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق
المنع رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل
ذكر في النوادر ان المحال عليه يبرا وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المحال عليه الاول فكانه
جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على
رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك فهو جايز وله ان ياخذ
بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة
رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحال عليه بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحدني المحال عليه ان
يكون لي عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه
غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول
قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة
ان نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها من
صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض
لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد
ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل
لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس
للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك
على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على
المشتري لان قضا الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضا المحال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله
بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا عن المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل
دابة بماية وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع بالماية ولكن البايع يحيله بها على المحال عليه شاهدا كان او غايبا ويكون القول قول البايع انه
لم ياخذ الماية من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد
من غير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسلة بعينها وهو ما اذا اشترى من
رجل دابة بماية درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هو ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده
بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له
على المحال عليه والله اعلم

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت
عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيا كان الصلح باطلا لانها تصير
مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة
الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن
يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل
كما لو جمع بين خر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بقدر نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث
على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم

والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في
التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا وان
كان حصتها من التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون دراهم
خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل او اكثر من بدل الصلح اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه
فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت
ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها
من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد بينهما لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا
وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما بطل الصلح على اقل من حصتها
من مال الربا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ
لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز
الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين
او عرض جاز الصلح سوا كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين
فان كان عليه دين وصولحت المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة
فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براة الميت
او يودوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفا بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم
وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم
التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف
في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك
ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على ماية درهم قال ابو يوسف ان كانت الماية من مالهما غير
الميراث كان العبد بينهما نصفان وان صالحا من المال الذي ورثا عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان الماية
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان
عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة
زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر على دراهم
معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح
للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا
يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد في ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربا انما لا يجوز في حالة التصادق
ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما
وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب
والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات
وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم
صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شي من النقود
امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة
ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين جعل كان المستثنى ليس من التركة
ولو صالحت عن نصيبها من العرض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون بعض جاز ولو اقرت المراة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت
انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من ماله

Copyright King Saud University